مكافحة الفساد على المستوى الدولي.

الفساد هو ظاهرة عالمية تتضمن استغلال الوظيفة العامة لتحقيق منافع شخصية أو جماعية مخالفة للقوانين والأنظمة، وفي إطار هذا المبحث نركز دراستنا على دور المنظمات الدولية السياسية المالية في مكافحة الفساد المالي و الاداري(المبحث الأول) ثم نبرز ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمات الدولية لمكافحة الفساد .(كمبحث ثاني) .

المبحث الأول:

دور المنظمات الدولية في مكافحة الفساد .

أصبح الفساد مشكلة عابرة للحدود ، فلم يُعد شأنا داخلياً يتعلق بدولة واحدة، بل ظاهرة مست كل المجتمعات، فهناك دراسات وأبحاث ومؤشرات عالمية تؤكد على أن التطور التكنولوجي[1] وانتشار الشركات العابرة للحدود، كلها ساهمت في انتشار الفساد بكل صوره وتفشيه بصورة سريعة وكبيرة داخل الدول، لذلك تسعى كافة الدول والمنظمات الدولية من أجل إيجاد حلول سريعة وآليات متطورة من أجل القضاء عليه ، ومن بين المنظمات التي أدت دورا بارزا لمواجهة جريمة الفساد هي المنظمة السياسية –الأمم المتحدة- (كفرع أول) ولا ننسى الدور الفاعل ايضا للمنظمات الدولية الاخرى منها المالية أو الاقتصادية و الجنائية(كفرع ثاني) .

المطلب الأول:

[1] عبد المجيد محمود عبد المجيد، المواجهة الجنائية للفساد، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر للنشر، 2015 .

جهود الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

قامت منظمة الأمم المتحدة في إطار سعيها لتوفر المناخ الملائم لإرساء دولة الحق والقانون على المستويين الوطني والعالمي بجهود معتبرة في سبيل مكافحة الفساد[2]، بحيث تمثل هذه الجهود تطورا هاما في تاريخ الإنسانية، ومن بين المجهودات التي قامت بها هي انشاء اتفاقية دولية لمكافحة الفساد. لكن التساؤل المطروح هنا : هل تمثل هذه الاتفاقية إطارا شاملا يمكن من خلاله تحديد انواع الفساد ومكافحته؟.

الفرع الأول: إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

تدخل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تحت خطة الأمم المتحدة، وقد تبنتها الجمعية العامة في أكتوبر 2003 وقعت عليها 123 دولة من بينها 13 دولة عربية وصادقت عليها 25 دولة من بينها الجزائر، مص، جيبوتي، الأردن، وتناولت الاتفاقية خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات وأراضيها مما يفوض مؤسسات الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر، بالإضافة الى الصلات القائمة بين الفساد وسائر أشكال الجريمة وخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية بما فيها غسيل الأموال، وكذلك حالات الفساد التي تتعلق بمقادير هائلة من الموجودات، ويمكن ان تمثل نسبة كبيرة من موارد الدول والتي تهدد الاستقرار السياسي وقد جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة وتقرر التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات، وتسلم المبادئ الأساسية لمراعاة الأصول القانونية في الاجراءات الجنائية والمدنية والادارية للفصل في حقوق الملكية.[3]

اولا: الهدف من الاتفاقية: تستهدف الاتفاقية كما نصت عليه المادة رقم(1) في تحقيق الاغراض الأتية:

- ترويج وتدعيم التدابير الواجبة الى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ والجع.

---

[2] داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، مجلة المستقبل العربي، السنة 27، العدد 309، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، نوفمبر 2004.

[3] أحمد محمود لهار سويلم، مكافحة الفساد، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص65.

- ترويج وتسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة في استرداد الموجودات.
- تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية.

ثانيا: نطاق تطبيق الاتفاقية.

ينسم نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالشمول حيث تسري الأحكام العامة الواردة بما فيه مراحل ومستويات مكافحة ظاهرة الفساد سواء كانت ذلك فيما قبل وقوعها (السياسات الوقائية/او بعد وقوعها من خلال التحري او الملاحقة) او تتبع العائدات المتحصل عليها من الفساد.

كما يتسع نطاق هذه الاتفاقية ليشمل كافة جرائم الفساد وبغض النظر عن كون تلك الجرائم قد ترتب عليها ضررا بأملاك الدولة أم لا، وهو ما نصت عليه المادة (3) من الاتفاقية التي تنص على[4]: تنطبق هذه الاتفاقية وفقا لأحكامها على منع الفساد والتحري عنه وملاحقة مرتكبيه وعلى تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، لأغراض تنفيذ هذه الاتفاقية ليس ضروريا أن تكون الجرائم المبينة فيها قد ألحقت ضررا او أذى بأملاك الدولة باستثناء ما تنص عليه خلاف ذلك.[5]

ان مسألة مكافحة الفساد كانت تعتبر ضمن مجال اختصاص حكومة كل دولة بمفردها، اي وفق اعتبارات السيادة الوطنية، لكن بعد التطورات الدولية لم تعد الكثير من المواضيع تقتنص معالجتها على التشريعات الوطنية بل اصبح لها اهمية في القانون الدولي بعدما اضحت ذات مساس مباشر بالمجتمع الدولي ومنها الجرائم عبر الوطنية كتبيض الاموال والجريمة المنظمة، وقد خدمت الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد في رفع الالتزامات السياسية لمكافحة الفساد، وعينت المعايير والممارسات الدولية السياسية لمعالجة الفساد ،اذ تمثل

---

[4] المادة 3 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

[5] مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكالية القياس والمنهجية، المنظمة العربية لمكافحة الفساد والمؤسسة العربية للديمقراطية، بحوث ومناقشات، الطبعة الأولى، بيروت، 2010، ص93،94.

الاتفاقيات المتعددة الاطراف لمكافحة الفساد التي تعقد برعاية منظمة الأمم المتحدة والتي تجمع المبادئ المعترف بها دوليا لمكافحة الفساد ،أهمية مكانية وزمانية تعبر عن الضرورة في اتخاذ الاجراءات لمكافحة الفساد .[6]

ثالثا : **الخصائص المميزة لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC)**

1- إن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تسير في أعقاب عدد من الاتفاقيات الدولية التي تم اعتمادها تحت رعاية مختلف المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، والاتحاد الأوروبي. ولئن كانت هذه المبادرات مهمة كما كانت، لا بد من الإشارة إلى أن اتفاقية مكافحة الفساد هي أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد وشامل أكثر من أي شيء. وإن اتفاقية مكافحة الفساد هي فريدة من نوعها ليس فقط في تغطيتها لجميع أنحاء العالم، بل أيضا في اتساعها وتفاصيل أحكامها التي تعتبر ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية.

2- وتم فتح باب التوقيع على الاتفاقية في كانون الاول/ديسمبر 2003، ودخلت حيز التنفيذ في كانون الاول/ديسمبر من عام 2005، وتضم حاليا 145 دولة طرف فيها . وإن هذا الجزء من التقرير يركز على السمات البارزة[7] لاتفاقية مكافحة الفساد مع الاعتقاد بأن التنفيذ الفعال والمتماسك للاتفاقية سوف يعتمد إلى حد كبير على التزام عدد كبير من الجهات الفاعلة في الدول الاطراف فيها . وعليه فإن كافة العناصر الرئيسية في اتفاقية مكافحة الفساد يجب أن تكون معلومة من قبل جميع الأطراف الفاعلة المعنية.

3- إن اتفاقية مكافحة الفساد توفر إطارا شاملا ومتماسكا للعمل المحلي والإقليمي والدولي لمكافحة الفساد. وعلى الرغم من أنها تتضمن أحكاما محددة تتطلب من الدول الأطراف وضع تدابير وقواعد وأنظمة لإقامة هياكل منع الفساد وأدوات لازمة لضمان نظام تنفيذ فعال، إلا أنه يمكن تضييق جوهر الاتفاقية الى أربع ركائز أساسية هي: المعايير الوقائية، التجريم وتطبيق القانون، واسترداد الأصول، والتعاون الدولي.

---

[6] جون براندولينو وديفيد لونا : معالجة الفساد عبر المعاهدات والالتزامات الدولية، على الموقع الالكتروني:

http://www.america.gov/st/democracy-arabic/2008/September.

[7] تم إعداد مراجعة شاملة لاتفاقية مكافحة الفساد من قبل الأمانة العامة لمنظمة (AALCO) والموجودة في وثائقها الرسمية. التالية: AALCO/43/Bali/2004/S.12؛ AALCO/44/Nairobi/2005/S.12؛ AALCO/45/New Delhi/2006/S.12؛ AALCO/46/Cape Town/2007/S.12؛ AALCO/47/New Delhi/2008/S.12 ؛ AALCO/48/Putrajaya/2009 / S.12. انظر أيضا "مكافحة الفساد: تحليل قانوني [2005]" و"الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [2006]" الذين تم نشرهما من قبل الأمانة العامة لمنظمة (AALCO).

أ. المعايير الوقائية

إن الفساد يمكن ملاحقته بعد وقوعه، ولكنه وقبل كل شيء يتطلب الوقاية. وبموجب المادة (5) من الاتفاقية فإن كل دولة طرف تقوم، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، بوضع وتنفيذ أو ترسيخ سياسات فعالة ومنسقة لمكافحة الفساد والتي تعزز مشاركة المجتمع وتجسد مبادئ سيادة القانون، والإدارة السليمة للشؤون العامة والممتلكات العامة، والنزاهة، والشفافية، والمساءلة.

ويشكل الفصل الثاني من الاتفاقية المواد من 5–14، ويتناول بصورة شاملة التدابير الوقائية من الفساد. ويتضمن هذا الفصل أحكاما متعلقة بالسياسات الوقائية لمكافحة الفساد، والممارسات، وإنشاء هيئة أو هيئات وقائية لمكافحة الفساد. كما يشمل كذلك أحكاما للكفاءة والشفافية، ومدونات سلوك وجدارة لعمليات توظيف الموظفين العامين. كما يقوم هذا الفصل كذلك بصياغة المبادئ التوجيهية للشفافية والمساءلة في مجال الخدمات العامة والمالية العامة. كما يتناول المتطلبات المحددة للوقاية من الفساد، وخاصة في المجالات الحيوية للقطاع العام مثل السلطة القضائية والمشتريات العامة. وتدعو الاتفاقية الدول الى العمل بنشاط على تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية والعناصر الاخرى للمجتمع المدني، ورفع مستوى الوعي العام لمكافحة الفساد. وبالإضافة إلى ماذكر فإن هذا الفصل ينص على التدابير المحددة لمنع غسيل الأموال.

ب- التجريم وتطبيق القانون

يضم الفصل الثالث من اتفاقية مكافحة الفساد المعنون "التجريم وتطبيق القانون" المواد من 15–59، والذي تجرم أفعال رشوة الموظفين العموميين المحليين، رشوة الموظفين العموميين الأجانب والموظفين العموميين في المنظمات الدولية، الاختلاس، توزيع او سوء استخدام الممتلكات العامة، النفوذ التجاري، سوء استعمال الوظائف، الإثراء غير المشروع، الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس ممتلكات القطاع الخاص، غسيل العائدات المتأتية من الجريمة، التكتم، عرقلة سير العدالة بما في ذلك المشاركة في ومحاولة، عن قصد، في أي جريمة من هذا القبيل منصوص عليها

في الاتفاقية، تحديد مسؤولية الأشخاص عن تلك الجرائم والعقوبات الجنائية أو غير الجنائية، بما في ذلك الغرامات المالية، توسيع نطاق قانون التقادم في حالة فرار الجناة من وجه العدالة.

وتعرف الاتفاقية "غسيل عائدات الجريمة" على انها جريمة جنائية بما في ذلك تحويل الأموال أو نقلها لإخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع، بما في ذلك مساعدة أي شخص في مثل هذا العمل، إخفاء وتمويه طبيعة هذا المصدر الخ. . . .من الممتلكات مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات للجريمة، أو تلقي مثل تلك الممتلكات عن علم، أو الارتباط به والتآمر ومحاولة ومساعدة وتحريض وتسهيل أو تقديم المشورة وارتكاب أي جرم من هذا القبيل. إن الاتفاقية تنص بالتفصيل على مكونات تلك الجرائم[8].

استرداد الأصول

الفصل الخامس من اتفاقية مكافحة الفساد يضم المواد من 51-59، ويعلن صراحة عن استرداد الأصول على أنه "مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية". وتقوم الأحكام الموضوعية عقب ذلك بتعيين سلسلة من الآليات بما في ذلك اجراءات الاسترداد المدنية والجنائية، والتي بموجبها يمكن تتبع الأصول وتجميدها ومصادرتها وإعادتها. وثمة مسألة أخرى وهي ما إذا كان ينبغي إعادة الأصول الى من يطلبها من الدول الأطراف أو مباشرة إلى الضحايا من الأفراد إذا كان من الممكن تحديدهم أو من يسعون في المطالبة بها. وكانت النتيجة سلسلة من الأحكام التي تفضل عودة الاصول إلى الدولة الطرف المطالبة اعتمادا على كيفية ارتباط الأصول بها في المقام الأول.

كذا يتم إرجاع الاموال المختلسة من دولة ما إليها حتى لو تم غسلها في وقت لاحق، وإن العائدات المتأتية من الأفعال الأخرى التي تغطيها الاتفاقية يجب إرجاعها إلى الدولة الطرف المطالبة إذا قامت بالاعتراف بملكيتها

---

[8] باعتماد آلية جديدة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (في مؤتمرها الثالث للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة)، المؤتمر الثالث للدول الاطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) 9-13 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 في الدوحة بقطر.

للاصول أو بالنضر جراء اختلاسها كأساس للعودة. كما يقدم الفصل أيضا آليات الاسترداد المباشر في الدعاوى المدنية أو غيره (المادة 53)، وإطار شامل للتعاون الدولي (المادتين 54-55) اللتين تشملان على أكثر متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة عمومية، وذلك بعد إجراء التعديلات اللازمة.

وإن هذه مسألة مهمة جدا بالنسبة للعديد من البلدان النامية حيث أدى الفساد على اعلى المستويات إلى نهب الثروات الوطنية، وحيث توجد حاجة ماسة إلى الموارد اللازمة لإعادة الإعمار وتنمية هذه الدول. ويتضمن هذا الفصل أحكاما لمنع وكشف إحالة الموجودات المكتسبة بصورة غير مشروعة، واسترداد الممتلكات، وإعادتها، والتصرف في الأصول[9].

د. التعاون الدولي

إن الفصل الرابع من الاتفاقية يشمل المواد من 43-49 وهو مكرس للتعاون الدولي. يتعين على الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والاجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والادارية ذات الصلة بالفساد. وإن الأطراف ملزمة بتقديم أشكال محددة من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال جمع ونقل الأدلة لاستخدامها في المحكمة، ولتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم. كما يطلب أيضا من الدول الأطراف اتخاذ تدابير من شأنها أن تدعم تعقب وتجمد وتحجز وتصادر العائدات المتأتية من الفساد. تنص المادة 43 على: "في مسائل التعاون الدولي، كلما اشترط توافر ازدواجية التجريم وجب اعتبار ذلك الشرط مستوفى بصرف النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب تدرج الجرم المعني ضمن نفس فئة الجرائم التي تدرجه فيها الدولة الطرف الطالبة أو تستخدم في تسميته

---

[9] التحديات في مكافحة الفساد: دور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الامم المتحدة اسيا وافريقيا 2010 .، ص8

AALCO/49/ DAR ES SALAAM/ 2010/ S 11 (

نفس المصطلح الذي تستخدمه الدولة الطرف الطالبة، اذا كان السلوك الذي يقوم عليه الجرم الذي تُلتمس بشأنه المساعدة يعتبر فعلا إجراميا في قوانين كلتا الدولتين الطرفين" .

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تضمنت الاتفاقية التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، الذي يتصل اتصالا مباشرا بالفساد، من خلال بيان جريمة الفساد والتدابير اللازمة لمكافحته[10] .

اولا: التعريف بالموظف: بينت الاتفاقية تعبير موظف عمومي او شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسب ما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها .[11] وأشارت المادة 8 الى ضرورة اعتماد الدول الأطراف ما يلزم من تدابير تشريعية وطنية لتجريم الفساد عندما ترتكب عمدا من موظف عمومي تحمل جنسية ذلك البلد (موظف وطني)الأفعال الآتية:

وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها ، بشكل مباشر او غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص أخر او هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية.

النماس موظف عمومي او قبوله، بشكل مباشر او غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر او هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

---

[10] عتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/55 المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000، تاريخ بدء النفاذ: 29 أيلول/سبتمبر 2003، وفقا للمادة 38.

[72]المادة 8 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

أما الفقرة الثانية من المادة 8، فقد ألزمت أن تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة (1) من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي، وبالمثل تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا .[12]

كذلك ألزمت الفقرة الثالثة من المادة الثامنة على ضرورة اعتماد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة .[13]

ثانيا: ألية اتخاذ التدابير : اوضحت المادة التاسعة من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التدابير اللازمة لمكافحة الفساد، اذ الزمت المادة (1/9) ان تعتمد كل دولة طرف، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني الوطني ويتسق معه، باتخاذ تدابير تشريعية أو ادارية فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، وهذا يعني ان صلاحية اتخاذ تلك التدابير يقع على عائق الدولة وحسب ما تقرره طبقا لنظامها القانوني الوطني وبما يتفق مع تحقيق المصلحة العامة لها وبما يتفق ونصوص الاتفاقية المذكورة .[14]وبينت المادة (2/9) اليات اتخاذ التدابير للدول الأطراف لتضمن من خلال قيام سلطاتها المختصة باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين وكشفه ومعاقبتهم .

ثانيا: تقييم دور الأمم المتحدة في مكافحة الفساد .

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقدما كبيرا في النظام القانوني الدولي لمكافحة الفساد ومعالجة الأسباب التي تقود اليه بشكل مباشر، بوصفها اتفاقية خاصة بالفساد، وهي فعلا قابلة لان تكن سلاحا لمكافحة الفساد بأنواعه ، فيما تقدم الاتفاقية الثانية معالجة عامة للجريمة عبر الوطنية ومنها الفساد .

---

[12] المادة (2/8) من اتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية.

[13] المادة(3/8) من الاتفاقية.

[14] المادة (1/9) من الاتفاقية.

والواضح من خلال الاتفاقيتين السابقتين أن الأولى كانت خاصة بموضوع الفساد وبصورة تفصيلية وهي تعبر عن جهود الأمم المتحدة في مجال منع ومكافحة الفساد، في حين عالجت الاتفاقية الثانية موضوع الفساد بوصفه جريمة دولية عابرة للحدود تمثل خطرا ليس على الدولة التي ارتكبت فيها بل تمثل خطرا على المجتمع الدولي عامة.

لكن رغم ما لاتفاقية الأمم المتحدة من جوانب إيجابية إلا أن هناك مجموعة من الصعوبات تحُل دون أداء هذه الاتفاقية لمهامها على أكمل وجه ، حيث أن هذه الاتفاقية أغفلت بعض الجوانب التشريعية بإغفالها لجرائم الكمبيوتر(الجريمة الالكترونية)، وصور الفساد المرتبطة بها (العقود الالكترونية) في الوقت الحالي فكثير من التعاقدات الدولية والمناقصات تتم فيما يعرف بالتبادل الإلكتروني، وكما هو معروف فإن جرائم البنوك تتم من خلال الحساب الآلي كما أن الاتفاقية لم تقم بتوسيع مفهوم النسب وهو مجال خصب لجرائم الفساد.

الفرع الثاني: دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد

هي منظمة غير حكومية تقوم بعمل بالغ الأهمية في هذا المجال، ومن خلال وسائل وأليات كان من اهمها جمع المعلومات واجراء البحوث والدراسات، ولا سيما التي تسهم في بناء مقاييس الفساد والحكم الصالح او الراشد.[15]، لان الفساد أصبح ظاهرة تعيق تحقيق أهداف التعاون الدولي في كافة المجالات، وينعين من ثما مقاومتها والقضاء عليها بكل السبل.[16]

اولا: سبب ظهور المنظمة:

راحت هذه المنظمة الوليدة تتحسس طريقها وتحاول بلورة أساليبها وأليالها في كشف ومحاربة الفساد أملا في العثور على أفضلها . وتعلن المنظمة أن هناك أسباب تكمن وراء اهتمامها بالفساد، ومن أهم هذه الأسباب:

---

[15] حسن نافعة، دور المؤسسات الدولية ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مجلة المستقبل العربي، ص96.

[16] حسن نافعة، نفس المرجع، ص548.

أسباب انسانية، فالفساد يعوق عمليات التنمية ويزيد من مستوى انتهاكات حقوق الانسان.

أسباب ديمقراطية، فالفساد يعوق عمليات الديمقراطية خاصة في الدول النامية وتلك التي تمر بالتحول.

أسباب خلقية، فالفساد يعوق تكامل المجتمع.

أسباب عملية، لأن الفساد يشوه عمليات السوق وتحجب عن البشر ما تجب ان تحصلوا عليه منافع هذه العمليات.[17]

ثانيا: دورها في قياس مؤشر الفساد العالمي:

اما عن الوسائل والاليات، فقد طورت منظمة الشفافية الدولية وسائل وأليات عمل عديدة لتعريف بظاهرة الفساد، وكشف أبعادها، وتتبع أسبابها ومنابعها[18]، واقتراح وسائل وطرق فعالة لمكافحتها والتصدي لها، وتتمثل أهم أليالها فيما يلي:

---

[17] أماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد والتنمية، المرجع السابق، ص365.

[18] تعتمد المنظمة في تمويل أنشطتها على التبرعات والاعانات التي يقدمها عدد لابأس به من الهيئات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، والمؤسسات الاقتصادية كالبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة، وشركات(بوينج، جنيرال موتورز، كوداك)، ولا شك ان هذه المؤسسات ترى أن هذا التمويل تحقق عوائد متعددة الأبعاد، فمن ناحية يظهر اهتمامها بالنواحي الاجتماعية والاقتصادية كنوع من الدعاية لها، ومن ناحية اخرى فان محاربة الفساد يمكن أن تحقق لها عوائد اقتصادية، تتمثل في توفير تكلفة العمولات والرشاوى التي تضطر لتقديمها لبعض المسؤولين، لتمرير بعض الصفقات، وفوق كل هذا وذاك المساهمة في سيطرة النموذج الغربي، وخلق مجموعة من الشابكات تؤدي الى اضطرار كافة الدول للخضوع لهذه كأليات من أليات النظام العالمي الجديد، فضلا عن استخدام مثل هذه المنظمة وتقاريرها عن الفساد، كورقة ضغط على بعض الدول لتمرير قوانين تخدم مصالح الشركات المتعددة الجنسيات او المؤسسات الدولية للمزيد أنظر الى :بلال خلف السكارنة، المرجع السابق، ص214.

أولا: جمع المعلومات عن الظاهرة وبلورة مناهج وأساليب جديدة لقياسها: كان اقدام منظمة الشفافية الدولية على تجميع وتصنيف كم هائل من المعلومات عن ظاهرة الفساد ونشره في كتاب مرجعي، أول عمل كبير له صبغة علمية تقوم به هذه المنظمة. ويعتبر هذا العمل الأساس الذي انطلقت منه المنظمة لتبني عليه محاولتها الرائدة في بلورة ما أسمته بالنظام الوطني للنزاهة الذي يتضمن حصرا وتحديدا لمجمل العوامل والمتغيرات التي يمكن أن تدخل في قياس درجة نزاهة او استقامة أي نظام على المستوى الوطني، وفي عام 1995 قام أحد نشطاء المنظمة من الاقتصاديين بالتعاون مع الاقتصاد العالمي الشهير فريديك جالتنج بابتكار مؤشر لقياس مدركات الفساد، ويعتبر هذا المقياس أكثر شهرة واستخداما على المستوى الدولي، وهو يغطي الآن 180 دولة.[19] فهو يقيم ويرتب الدول طبقا لدرجة ادراك وجود الفساد بين المسؤولين والسياسيين في الدولة، وهو مؤشر مركب يعتمد على بيانات ذات صلة بالفساد تم تجميعها عن طريق استقصائيات متخصصة قامت بها مؤسسات مختلفة ومستقلة وحسنة السمعة، وهو يعكس أراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم متضمنا المتخصصين والخبراء من نفس الدولة الجاري تقيمها، ويقوم البروفسور جون قراف لامسدورف من جامعة باساو في ألمانيا وهو باحث ومستشار لمنظمة الشفافية الدولية على العمل على مؤشرات مدركات الفساد بطلب من منظمة الشفافية الدولية.

ثانيا: العمل كمستشار فني متطوع لمكافحة الفساد: فمنذ عام 1995، والذي شهد دعوة أمانة منظمة الشفافية الدولية الى حضور المؤتمر الدولي السابع لمكافحة الفساد، والذي عقد في بكين، أصبحت هذه المنظمة بمثابة الأمانة الفنية المكلفة بمهمة التحظير والاعداد الفني لهذه المؤتمرات.

ثالثا: التعاون مع المؤسسات التجارية والمالية الدولية: ويتم هذا التعاون مع المؤسسات العالمية ذات السمعة المهنية المحترمة في اطار ما يعرف بمشروع اعرف عميلك، وذلك لبلورة مبادئ وقواعد هامة تهيئ وتساعد على مكافحة الفساد بشكل أفضل.

---

[19] أحمد صقر عاشور، مؤشر الفساد في الأقطار العربية اشكاليات القياس والمنهجية، الطبعة الأولى، منشورات المنظمة العربية لمكافحة الفساد مركز دراسات الوحدة العربية لبنان، 2010، ص55.

1. لعب دور اللوبي المنظم لدى المنظمات الدولية الحكومية العالمية والاقليمية: وذلك للمساهمة في الجهود الرامية الى بلورة الأدوات والأليات القانونية المناسبة لمكافحة الفساد. وفي هذا الصدد يمكن القول ان منظمة الشفافية الدولية الخاصة بمكافحة الفساد عموما، أو بعض مظاهره، مثل تقديم رشاوى الى المسؤولين والموظفين العموميين، والتي أبرمها بالفعل العديد من المنظمات الدولية الحكومية على الصعيد العالمي، ومنها الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، او على الصعيد الاقليمي، ومنها الاتحاد الافريقي ومنظمة الدول الأمريكية و غيرها. أما بالنسبة الى الاتفاقيات التي دخلت حيز التنفيذ بالفعل فتحاول المنظمة أن تلعب دور الرقيب والمساعد في تذليل العقبات التي تعترض تنفيذ الأطراف المختلفة لالتزاماتها، وتقديم المشورة والمعونة الفنية اللازمة لذلك.

الفرع الثالث: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول).

اوصت الأنتربول الدول الأعضاء بتبني مسائل تضمنها تشريعاتها الداخلية تتمثل خاصة في:

اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع استخدام التكنولوجيا في غسيل الأموال مع تأكد الأجهزة المعنية بالرقابة والاشراف على البنوك والمؤسسات المالية من وجود برامج كافية لدى هذه الجهات في مكافحة غسيل الأموال. تعاون الأنتربول في الدول العربية والاسلامية مع الانتربول الدولي في مجال تسليم المجرمين ومصادرة الاموال الغير مشروعة.

تعقب الاموال ومنح سلطة التحري القانوني لمسئولي تنفيذ القانون. وفي سنة 1993 انشأت الأنتربول وحدة تحليل المعلومات الجنائية ترتبط بالسكرتارية العامة، وتقوم هذه الوحدة باستخلاص المعلومات عن المنضمات الاجرامية وتعزز الانتربول بنظام اتصالات يمكنها من نقل المعلومات بين الدول الأعضاء[20].

اما عن الاختصاصات الأساسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيمكن ادراجها في النقاط الاتية:

---

[20] بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الأردن، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط1، 2009، ص302.

تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة، المجرم[21].

تتولى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة أساسية وهي مسألة هروب المجرمين حيث تتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة .

مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الارهاب، بحيث يمنع على المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري او الديني او العرقي او السياسي.

حماية الأمن الدولي من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة[22].

الفرع الرابع: دور المنظمات المالية الدولية في مكافحة الفساد:

أولا: دور البنك الدولي في مكافحة الفساد :

وضع البنك عددا من الاستراتيجيات لمساعدة الدول على مواجهة الفساد، وكان الهدف النهائي للاستراتيجيات ليس القضاء النهائي على الفساد، ولكن مساعدة الدول على الانتقال من الفساد المنظم الى بيئة ذات حكومة احسن اداء مما يقلل من الأثار السلبية للفساد على التنمية وتتضمن هذه الاستراتيجيات اربعة محاور هي:

- ✓ منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك.

---

[21] عكرومة عادل، المنظمة الدولية لشرطة الجنائية والجريمة المنظمة كألية لمكافحة الجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص162.

[22] عكرومة عادل، نفس المرجع السابق، ص164.

- ✓ تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد، لاسيما فيما يتعلق بتصميم برامج المكافحة وذلك بشكل منفرد او بالتعاون مع المؤسسات الدولية المعنية ومؤسسات الاقراض والتنمية الاقليمية، ولا يضع البنك الدولي برنامجا محددا لكافة الدول النامية، بل يطرح نماذج متفاوتة تبعا لظروف كل دولة او مجموعة.
- ✓ اعتبار مكافحة الفساد شرطا اساسيا لتقديم البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة، وتحديد شروط ومعايير الاقراض، ووضع سياسة المفاوضات، واختيار وتصميم المشروعات.
- ✓ تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.[23]

وحول هذه الاستراتيجيات يقول رئيس البنك الدولي James wolfensohon أنه زار 84 دولة نامية، ورأى أن الفساد مشكلة حقيقية في العديد من الدول الفقيرة، وتلك التي تمر بتحولات ليس لأن الشعوب لا تريد الاندماج في الحياة العامة ولكن لأن الظروف الملائمة متوفرة لازدهار الفساد[24]، وقد أسس البنك الدولي عام 1998 وحدة مكافحة الاختلاس والفساد بعدما اعتبرت المنظمة الدولية أكبر عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أصدر البنك بيانا يعرف الفساد بأنه كالسرطان لا تتمنع أية دولة بالمناعة ضده سواء كانت غنية او فقيرة وهو يصيب مشروعات التنمية ولكن من المستحيل تقدير قيمة رأس المال الضائع نتيجة لذلك.[25]

ثانيا: صندوق النقد الدولي:

يعتبر صندوق النقد الدولي من المنظمات الدولية الحكومية المعنية بالأنشطة الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج للحكم الصالح، لأسباب تتعلق بالصلاحيات والسلطات الواسعة التي يتمتع بها الصندوق في مجال

---

[23] زياد بن عربية ابن علي، الفساد أشكاله أسبابه، دوافعه وأثاره، مقال منشور في الشبكة العنكبوتية الدولية، ص9.

[24] اماني غانم، الجهود الدولية لمكافحة الفساد، الفساد وتنمية الشروط السياسية للتنمية الاقتصادية، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، القاهرة، مصر، 1999، ص161.

[25] أمير فرج يوسف، مكافحة الفساد الاداري والوظيفي وعلاقته بالجريمة على المستوى المحلي والاقليمي العربي والدولي في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2010، ص38.

مراقبة السياسات الاقتصادية والمالية، سواء على صعيد الدول الأعضاء او على الصعيد العالمي، فلا توجد اي مؤسسة عالمية تتمتع بنفس قدرة الصندوق على التدخل في تشكيل السياسات الداخلية للدول الأعضاء، وفي الرقابة عليها وذلك في مجال تخصصه المتعلق بالنواحي الاقتصادية والمالية، فالانضمام الى عضوية الصندوق يعني الاعتراف بكامل صلاحياته الرقابية، وتشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي(تنظيم البنوك والمؤسسات المالية الاخرى والرقابة عليها) والهدف من هذه الرقابة هو تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على تخويف الشروط الملائمة لتنمية مستمرة ومتوازنة.[26] كما حدد صندوق النقد الدولي مسلكين أساسيين من اجل مكافحة الفساد والقضاء عليه:

المسلك الاول: تركيز أنشطة الدولة على المجالات التي تتلاءم مع قدراتها، اذ أن كثيرا من الدول لن تفعل أكثر مما تستطيع وبموارد غير كافية وقدرة محدودة، في حين أنه اذا تركز جهد الحكومات على الأنشطة العامة التي لا غنى عنها للتنمية، فان ذلك يزيد من فاعليتها .

المسلك الثاني: البحث مع مرور الزمن عن وسائل لتحسين قدرة الدولة، وذلك عن طريق تنشيط المؤسسات العامة وهذا يعني وضع قيود وقواعد فعالة للحد من الحكومة التحكيمية ومكافحة الفساد واخضاع المؤسسات لمزيد من المنافسة من أجل زيادة كفاءتها وتحسين الرواتب والحوافز وبذلك تصبح الدولة أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين وجعل الحكومة أقرب اليهم، عن طريق توسيع المشاركة واستخدام اللامركزية، كما يعتبر الصندوق انه هناك خمس مهام جوهرية تشكل محور عمل اية حكومة لتحقيق التنمية الشاملة وهي : ارساء القانون، اقرار بيئة لسياسات المالية، لا تشويه فيها تشمل استقرار الاقتصاد الكلي، الاستثمار في الخدمات الاجتماعية والبيئة السياسية الضرورية لحماية الضعفاء والبيئة، الى جانب ذلك على الحكومات أن تهتم بإعداد قاعدة التنافس في اطار أجهزة الادارة العامة من خلال تفعيل انظمة لتعيين تقوم على أساس الجدارة.[27]

---

[26] فاديا قاسم يضون، الفساد أبرز الجرائم الأثار وسبل المعالجة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ص382.

[27] فاديا قاسم يضون، نفس المرجع ، ص386.

ثالثا: منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

تعد منظمة التعاون والتنمية نتاجا لحركة عولمة الاقتصاد، ويتركز نشاطها حول المحاور التالية: الاقتصاد، الاحصائيات، البيئة، التنمية، الادارة العمومية والتنمية الاقليمية، التبادلات، القضايا المالية والجباية والشركات، العلوم والتكنولوجيا والصناعة، التربية، السياسة الاجتماعية، الزراعة، والطاقة[28]. و في مسعى المنظمة الخاص بمكافحة الممارسات المضرة بالأنشطة الجبائية قامت بجهود كبيرة على مستوى الدول الاعضاء للقضاء على المخالفات الجبائية الضارة بالاقتصاد، وذلك بتصحيح او الغاء أكثر من ثلاثين نظام جبائي، كما تبادر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنشطة وجهود حديثة في مجال مكافحة الاجرام الاقتصادي والمالي، ومن اهم مساعيها قيام دائرة مكافحة الفساد على مستواها بدعم عمل المنظمة لمكافحة الفساد والرشوة في دائرة التعاملات التجارية الدولية المختلفة.[29] وتتركز جهود منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في:

الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية: تحتل هذا المجال أهمية خاصة في نشاط المنظمة وترجع أول خطوة تم اتخاذها الى عام 1994، عندما اصدرت المنظمة مجموعة من التوصيات عرفت بتوصيات بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية والتي دعت الدول الاعضاء الى تحديد معايير فعالة لمحاربة ومنع رشوة الموظفين الرسميين الأجانب. ونصت التوصيات على أن تقوم لجنة الاستثمارات الدولية والشركات المتعددة الجنسيات بمتابعة التزام الدول بهذه التوصيات ورفع التقارير الى المنظمة خلال ثلاث سنوات، وقد تم في شهر ماي 1997 مراجعة هذه التوصيات في ضوء التقرير المقدم من اللجنة، وتم اصدار توصيات جديدة عرفت بتوصيات عام 1997 بشأن الرشوة في تبادلات الأعمال الدولية، تميزت بأنها أكثر شمولية من سابقتها وتضمنت تعهدات أكثر تحديدا في مجالات معينة مثل تحريم

[28] La mission de l'Organisation de Coopération et de Développement Economique (OCDE) est de promouvoir les politiques qui amélioreront le bien-être économique et social partout dans le monde, l'OCDE offre aux gouvernements un forum où ils peuvent conjuguer leurs efforts, partager leurs expériences et chercher des solutions à des problèmes communs. Pour plus de détails voir le site officiel de l'Organisation :www.ocde.org/fr/apropos/.

[29] مختار شبلي، الاجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2012، ص84.

رشوة الموظفين الأجانب، وحثت هذه التوصيات على التطبيق الدقيق لتوصيات عام 1996 المتعلقة بالإعفاء الضريبي للرشاوى المقدمة للموظفين الأجانب وقد دفعت الانجازات التي تم تحقيقها على صعيد تطبيق التوصيات الى الانتقال الى مرحلة تتمثل في اعداد اتفاقية.[30]

كما انها أنشأت الية متعددة الأطراف لتقييم المتبادل لالتزامات المراقبة التي تجري لمكافحة الفساد، وقد أصبحت هذه الألية موضع تقدير الكثير ونموذجا للتعاون الدولي.[31]

الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات: أصدرت المنظمة في شهر ماي1996 التوصيات الخاصة بمكافحة الفساد في المشتريات الممولة بالمساعدات والتي تدعو الى اعتماد مجموعة من الشروط والتدابير لمنع الممارسات الفاسدة في المشتريات التي يتم تمويلها بالمساعدات الخارجية، ودعت التوصيات الدول الأعضاء الى التعاون مع الدول المستفيدة من التمويل مع المؤسسة الانمائية الدولية لتطبيق هذه التوصيات، بالإضافة لذلك تقوم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير اطار عمل فاعل لتعزيز استقامة الموظفين الرسميين وزيادة كفاءة ادائهم.[32]

---

[30] زياد بن عريبة بن علي، المرجع السابق، ص10.

[31] فاديا قاسم يضون، المرجع السابق، ص378.

[32] زياد بن عريبة بن علي، **المرجع السابق**، ص10.

المطلب الثاني:

ضرورة التعاون الدولي لتفعيل دور المنظمة الدولية.

لقد أصبح التعاون الدولي أحد الأعمدت الرئيسية في قيام النظام الدولي المعاصر، ويمثل بدوره أحد أهم أولويات الحكومات نتيجة مساسه باستقرار الحياة العامة وكذلك بمجالات التنمية داخل الدولة [33](الفرع الاول) ومجالات التعاون العديدة منها الامني والقضائي(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أهمية التعاون الدولي لمكافحة الفساد.

أدَّت عولمة الأنشطة الإجرامية إلى ظهور الحاجة إلى تعزيز أشكال التعاون الدولي ،وآلياته .وقد أدَّى إدراكُ أنَّ التحقيقات والملاحقة القضائية ومكافحة الجريمة لم يعد من الممكن حصرها داخل الحدود الوطنية إلى صقل أشكال وآليات التعاون الدولي القائمة ،وتحسينها وتبسيطها على نحو متواصل، من أجل مواكبة أشكال الجريمة المعاصرة، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد .

من بين أكثر الوسائل فعالية لتيسير التعاون الدولي الاستعانةُ بآليات وشبكات تنسيق إقليمية ودولية .فعلى المستوى التنفيذي العملي، يمكن أن تتضمن ترتيبات التعاون الإقليمية تعيين جهات اتصال معنية بالتعاون الدولي، والإبلاغ عن المتطلبات الوطنية وإجراءات التعاون، وإنشاء قنوات اتصال أو برامج اتصال مؤمَّنة، وآليات لمعالجة القضايا وتبادل الخبرات فيما بين سلطات الدول المشاركة .ويمكن أن تركِّز هذه الأنشطة على تيسير التعاون القضائي الرسمي والتعاون غير الرسمي في مجال إنفاذ القانون وتبادل المعلومات الاستخباراتية. وهذه الأنشطة لا تعتمد بالضرورة على أساس تعاهدي بل قد تكون موجودة إلى جانب معاهدات التعاون الإقليمية مثل الاتفاقية الامريكية ا الاوربية لمكافحة الفساد أو الاتفاقية الاممية لمكافحة

---

[33] عجابي الياس ،نحو إطار تشريعي فعال يكرس مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الفساد، مجلة الاستاذ الباحث، العدد التاسع، مارس 2018، المجلد الاول، جامعة المسيلة، ص451.

الفساد فهي أكدت على ضرورة التعاون الدولي ، مثلا في مجال استرداد الموجودات، واستنادًا إلى الولايات المسنَدة في هذا المجال إلى الفريق العامل المعني باسترداد الموجودات التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة قاعدة بيانات لجهات الاتصال المعنية باسترداد الموجودات التي تعيِّنها الدول الأطراف[34] .

الفرع الثاني: مجالات التعاون الدولي:

مجالات التعاون تشمل التعاون الامني وكذلك التعاون الجنائي أي القضائي.

أولا: تقديم المساعدة القانونية المتبادلة :

العمل مع سلطات الدول الأجنبية المختصة فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، بما في ذلك تلك المتعلقة بإستعادة الأصول المسروقة، والتي تنفذ على أساس المعاهدات الدولية متعددة الأطراف والثنائية مع الدولة المعنية أو على أساس مبدأ المعاملة بالمثل.

طلب المساعدة القانونية – هو عبارة عن وثيقة إجرائية، موضحة في المعاهدات الدولية التي تحدد نطاق وأحكام وشروط المساعدة القانونية المتبادلة،حيث تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بأن تمد بعضها البعض بالمساعدة القانونية والقضائية مثل التحقيقات والملاحقات ويكون ذلك بالخصوص بغرض الحصول على الأدلة والإثباتات، تبليغ المستندات القضائية، تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد، فحص الأشياء والمواقع، تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء أو أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.

---

[34] يمكن الاطلاع على الموجودات باسترداد المعنية الاتصال وجهات المعيَّنة المركزية للسلطات الدليل الإلكتروني على (www.unodc.org). وتشجِّع الموقع الإلكتروني المتعلقة المعلومات تعميم على الأطراف الدول للمكتب بالجريمة الفساد

ثانيا: التعاون في مجال إنفاذ القانون :المقصود بالتعاون في مجال إنفاذ القانون هو مجموع التدابير التي تتخذها الدول بالتوافق فيما بينها من أجل التطبيق الفعلي والفعال للقوانين المتعلقة بجرائم الفساد وعلى الدول أن تتعاون بالخصوص في ذلك عن طريق وضع آليات للاتصال بين مختلف الأجهزة الوطنية المختصة بشأن متابعة الجرائم ذات الصلة بالفساد ،يكون التعاون في مجال تنفيذ القانون كذلك بالتعاون في إجراء التحريات الجنائية عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص المشتبه في تواطئهم في ارتكاب الجرائم المتعلقة بالفساد .

ثالثا: التحقيقات المشتركة :يجوز للدول في إطار هذه الاتفاقية أن تبرم اتفاقات ثنائية أو أكثر من أجل إنشاء هيئات تحقيق مشتركة للتحري عن جرائم الفساد المرتكبة في إقليم دولة ما منها، وفي حالة غياب الاتفاق على تشكيل هذه الهيئات يجوز للدول الاعضاء أن تتفق على التحقيق في جرائم معينة بحسب الحالة بشرط أن يتم في إطار احترام مبدأ السيادة.